

## قرار

رقم ٢٠٠٧/١٩٨

### بتنظيم أعضاء أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية

#### ( WAS / RLANs ) من التراخيص الراديوية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،

والى القرار رقم ٤٥/٢٠٠٣ في شأن رسوم التسجيل لدى الهيئة ،

والى القرار رقم ٤٦/٢٠٠٣ في شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية ورسوم

بعض التراخيص الراديوية ،

والى القرار رقم ١٦٩/٢٠٠٧ في شأن أعضاء مستخدمي أنظمة النفاذ اللاسلكية /

والشبكات المحلية الراديوية ( WAS / RLANs ) من الترخيص الراديوي ،

والى موافقة أعضاء الهيئة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرير

### المادة الأولى : تعفى أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية

( WAS / RLANs ) التي تستخدم نطاقات الطيف الترددي الواردة

في الجدول المرفق بهذا القرار من الترخيص الراديوي بعد استيفائها

للشروط والمواصفات والمعايير الفنية الواردة في هذا الجدول ، ويلتزم

مستخدمو الأنظمة المشار إليها بعدم التداخل الضار مع المستخدمين

الآخرين ، وبعدم المطالبة بالحماية من هذا التداخل .

**المادة الثانية :** يحظر استخدام الأنظمة المشار إليها في تقديم خدمات الإتصالات للغير أو تركيبها في أماكن عامة قبل الحصول على ترخيص تقديم خدمات الإتصالات وفقاً لأحكام قانون تنظيم الإتصالات المشار إليه .

**المادة الثالثة :** يتلزم مستخدمو الأنظمة العاملة في النطاقات المشار إليها غير المستوفية للشروط والمواصفات والمعايير الفنية الواردة في الجدول المرفق بتوفيق أوضاعهم خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، وبانقضاء هذه المدة يجب عليهم التوقف عن تشغيل هذه الأنظمة .

ولا يعفى مستخدمو هذه الأنظمة من سداد الرسوم المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ المشار إليه .

**المادة الرابعة :** لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بأحكام القرار رقم ٢٠٠٣/٤٥ ويلغي القرار رقم ٢٠٠٧/١٦٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ ديسمبر ٢٠٠٧ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٣)  
الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٧ م

**الجدول المرفق بالقرار رقم ١٩٨ / ١٩٧ / ٢٠٠ بشأن نطاقات المطيف الترددي والمواصفات والمعايير الفنية**

الخطيف الترددي	القدرة المشعة المسموح بها	نوع التطبيق	المسموح به	الوسائل الإلزامية للحد من التداخلات	التطبيقات الإضافية
٤٤٨٣,٥ - ٤٤٠٠ ميجاهرتز	١٠٠ مللي وااط (أقصى متاحة)	القدرة المشعة المسموح بها	المسموح بها	تكامل (بدون مقبس خارجي للهوائي) أو هوائي مخصص	تكامل (بدون مقبس خارجي للهوائي) أو هوائي مخصص
٥١٥٠ - ٥٣٥٠ ميجاهرتز	٢٠٠ ملي وااط (أقصى متاحة)	القدرة المشعة المسموح بها	المسموح بها	الداخلى فقط (Indoor use )	الداخلى فقط (Indoor use ) ( RLANS )
٥٤٧٠ - ٥٧٣٥ ميجاهرتز	٥٠ ملي وااط (أقصى متاحة)	القدرة المشعة المسموح بها	المسموح بها	TPC <sup>١</sup> DFS <sup>٢</sup>	TPC <sup>١</sup> DFS <sup>٢</sup> ( WAS/RLANS )
٦٣٠٠ - ٦٥٢٠ ميجاهرتز	٢٠٠ ملي وااط (أقصى متاحة)	القدرة المشعة المسموح بها	المسموح بها	TPC <sup>١</sup> DFS <sup>٢</sup>	TPC <sup>١</sup> DFS <sup>٢</sup> ( WAS/RLANS )

المطيف الترددي	القدرة المشعة المسموح بها	شوع التطبيق	الموسائى المزمومة	المطلبات الإضافية
٦٨٥٠ - ٥٧٢٥	٢ واط ( أقصى متواسط القدرة المشعة المكافئة لأنظمة النفاذ الراديوية للمستوى العمودى للمحطات المركزية والإنفاذ الراديوية لأنظمة النفاذ الراديوية )	٢ واط ( أقصى متواسط القدرة المشعة المكافئة لأنظمة النفاذ الراديوية للمطحط الشعاعى الشبكي من التوصية ITU-R F.1336-1 )	الحدود المسموح بها	الحد من الدخالات
ميجاهايرتز	القدرة المشعة المسموح بها متواسط ١ ميجاهايرتز ( أقصى كثافة متواسط القدرة المشعة المكافئة المتاحية )	TPC <sup>٣</sup> DFS <sup>٤</sup> الخارجي فقط التابعة فقط ( FWA ) Outdoor use المطحط الشعاعى الشبكي من التوصية ITU-R F.1336-1 )	للإستعمال الخارجي فقط التابعة فقط ( FWA ) Outdoor use المطحط الشعاعى الشبكي من التوصية ITU-R F.1336-1 )	الموسائى المزمومة الحد من الدخالات

- ١ - أنظمة النفاذ الملاسلكية والشبكات المحلية الراديوية العاملة في النطاقات ٥٣٥٠ - ٥٣٥٠ ميجاهايرتز، ٥٤٧٠ - ٥٤٧٠ ميجاهايرتز يجب أن توظف إما التحكم في قدرة المرسل ( TPC ) أو إذا كان التحكم في قدرة المرسل غير مستخدم فيجب أن توظف أقصى طاقة مبنية مسروج بها على أن يتم تخفيض حدود كثافة القدرة المشعة المقابلة بـ ( 3dB ) .
  - ٢ - أنظمة النفاذ الملاسلكية والشبكات المحلية الراديوية العاملة في النطاقات ٥٢٥٠ - ٥٢٥٠ ميجاهايرتز و ٥٤٧٠ - ٥٤٧٠ ميجاهايرتز يجب أن تستخدم وسائل الحد من التداخل التي تتوافق مع متطلبات التحقق والتشفير والاستجابة الموضحة في الملحق ( ١ ) من التوصية رقم ( ITU-R M.1652 ) لضمان توافق التشغيل مع نظام التحديد الراديوى .
  - ٣ - أنظمة النفاذ الراديوية التابعه ( FWA ) العاملة في النطاق ٥٧٢٥ - ٥٨٥٠ ميجاهايرتز يجب أن توظف التحكم فى قدرة المرسل ( TPC ) على أقل تقدير .
  - ٤ - أنظمة النفاذ الراديوية التابعه ( FWA ) العاملة في النطاق ٥٧٢٥ - ٥٨٥٠ ميجاهايرتز يجب أن توظف آليات الاختيار الآلى لتردد ( DFS ) مع عتبة كشف مقدارها
- DFs(dBm) = -69+23-(Max.Tx EIRP(dBm)-10lgChS(MHz))+Grx(dBi), where ChS is nominal operating channel width and Grx is receiver antenna gain.